فجزاه وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابه يعيدها من آخر حدث احدثه والمني
من آخر رقدة انتهى يعني احتياطا وعللا بان الظاهر انه كان في الليل وشك في طلوع
الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا في الوقوف والافضل ان لا ياكل
مع الشك وعن ابي حنيفة انه يسيء بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة او كانت
الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين فيه الفجر وان غلب على ظنه
طلوعه لا ياكل فان اكل فان لم يستبن له شيء لا قضاء عليه في ظاهر الرواية
ولو ظهر انه اكل بعده قضى ولا كفارة ولو شك في الغروب لم ياكل لان الاصل
بقاء النهار فان لم يستبن له شيء لا قضاء وفي الكفارة روايتان وتمامه
في الشرح من الصوم ادعت المراة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين
في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤهما في ذمته كالمديون اذا انكر
وادعى دفع الدين وانكر الدائن ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطئ
فالقول للمنكر لان الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لان
الاصل عدم الرضاء ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل
عدمها ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك الانشاء فيملك الاخبار اختلف
المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة مدعي الاكراه
اولى وعليه الفتوى كما في البزازية ولو ادعى المشتري ان اللحم لحم ميتة او ذبيحة
مجوسي وانكر البائع لم اره الآن ومقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه
منكر الاصل البيع ان يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاة في حال حيوتها
محرمة فالمشتري متمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة
امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها
الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا وتبين ان لا
حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير قاعدة الاصل براءة الذمة ولذا لم
يقبل في شغلها شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته
الاصل والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا في قيمة المتلف
والمغصوب فالقول قول الغارم لان الاصل البراءة عما زاد ولو اقر بشيء او حق

مطلب قاعدة الثانية

قبل تفسيره بما له قيمة فالقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه بالواجب بدراهم فانهم قالوا
يلزمه ثلثة دراهم لانها اقل الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل اقله اثنان فينبغي
ان يحمل عليه لان الاصل البراءة لانا نقول المشهور انه ثلثة وعليه ينبني الاقرار
قاعدة من شك انه فعل شيئا او لا فالاصل انه لم يفعل ويدخل فيها قاعدة
اخرى من تيقن الفعل وشك في القليل او الكثير حمل على القليل لانه المتيقن الا ان
يشتغل الذمة بالاصل فلا يبرء الا باليقين وهذا الاستثناء راجع الى قاعدة
ثالثة هي ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين والمراد به غالب الظن وكذا قال
في الملتقط ولو لم يعلم من الصلوات شيء واجب ان يقضي صلوة عمره منذ ادرك
لا يستحب ذلك الا اذا كان اكثر ظنه فسادها بسبب الطهارة او ترك شرط فيقضي
ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لورود النهي عنه انتهى شك في صلوة هل
صلاها اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها
فلا وان شك انه كم صلى فان كان اول مرة استأنف وان كثر تحرى والا اخذ
بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده فلا شيء عليه الا اذا تذكر
بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد
ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير ولو اخبره
عدل بعد السلام انك صليت الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد
احتياطا لان الشك في صدقه شك في الصلوة ولو وقع الاختلاف بين الامام
والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد والا اعاد بقولهم كذا في الخلاصة
ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة
انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس
بشيء ولو تذكر مصلي العصر انه ترك سجدة ولا يدري هل تركها من الظهر او العصر
الذي هو فيها تحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة
ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه وفي المجتبى من شك
انه كبر للافتتاح او لا او هل احدث او لا او هل اصابت النجاسة ثوبه او لا
او هل مسح راسه او لا استقبل ان كان اول مرة والا فلا انتهى ولو شك

مطلب قاعدة من شك